

فقه العبادات - مالكي

3 - فإن لم يوجد فأقرب عصبة (يقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم) فإن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت قدم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث أو نحو ذلك